. @ 1407 @

8011 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة اذا سئلت عن كل ذي ناب عن السباع ، وكل ذي مخلب من الطير قالت : قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ثم تقول : ان البرمة لتكون فيها الصفرة . .

8012 ذكر عن الفضل بن موسى عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان اهل الجاهلية اذا ذبحوا او دجوا الدابة ، واخذوا الدم فاكلوه . قالوا : هو دم مسفوح . .

8013 حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبا عبد الرزاق ابنا معمر عن قتادة : في قوله : او دما مسفوحا قال : حرم الدم ما كان مسفوحا ، فاما لحم يخالطه الدم فلا باس به . .

8014 حدثنا الحسن بن ابي الربيع انا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة انه قال : لولا هذه الاية : او دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود . قوله تعالى : او لحم خنزير فانه رجس او فسقا .

8015 حدثنا الحسن بن احمد ثنا ابراهيم بن عبد ا حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن : قوله : او لحم خنزير قال : حرم ا الميتة والدم ولحم الخنزير . قوله : اهل الغير ا به .

8016 حدثنا عصام بن داود ثنا ادم ثنا ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية : وما اهل لغير ا به ، يقول : ما ذكر عليه غير اسم ا . وروى عن الربيع بن انس نحو ذلك . .

الوجه الثاني : .

8017 حدثنا ابي ثنا ابو حذيفة ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد : اهل لغير ا به ، قال : ما ذبح لغير ا . وروى عن الحسن وقتادة والضحاك والزهري مثل ذلك .